

فقال عليه السلام فكانا جرحاً في رطبة تارهم ٢ وجعل من آثار رصاصي وزجاج وبلور وعقيق
 ومن آثار مفضض ش وعند الشافعي جهه الله بكنع ٣ وخلو سده علم مفضض متيقاً موضع الفضة
 ش فقوله وخلوسه عطف على الضمير في محل وهذا يجوز لو جرد العقل وعند الحنفية جهه الله
 المأكول والشراب من الماء المفضض والطور على الكريسي والسريرا والسرحة او جوده مفضضاً انما
 جاز اذا كان متيقاً موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع اللحم وفي موضع البدن المخرق وفي موضع
 الطلوع على الكريسي وعند ابو يوسف جهه الله بكنع مطلقاً في كل موضع الا في موضع الفضة جهه الله وقد
 اجمع ابو يوسف جهه الله ٤ وقيل قولنا كافر قال شربتم الخمر من مسيل او تاني محل وجوسي فيرم ش
 فانه قول الكافر في موضع الفضة اي لا يكون الفضة اذا الماعلان كثر في الوضوء ٣ وقول فرج كافر
 او اذني او فاسق او عير او غيرها في الماعلان كثر في الوضوء ٣ وقول فرج كافر
 ٢ بيع هذا جود الشراء منه ٣ وفوق العبد والصبي في المحدثين والذين ش كما اذا جاء بهد بهد
 وقال اشرك الكيل ثلاث هن المحدثية جدي فهو له ما قال اماما دون في التجارة فهل قوله وسقط
 العذر في الربا بان كان يبيع من جايبة الماء فيبني ان اخبرها بمسك عرك ولو عركا وتجرى في الماء
 والمسبور ثم يجعل يغالب رايه ولو اراق فيتم في غلبه صير فده وتوصاه فبهم في كثره فاجز
 ومقتضى كثر في الولاية وجوزها لغيرها او عتية لا بد من علم منجه فيجوز البتة وعنه ان يقدرك
 كاذ ولا يجزى ان علم من قبل وقال ابو حنيفة جهه الله انكبتت بهما مرة فصبرت وذا قيل ان يقد
 وذلك قوله عز وجل في الملائكة لان الملائكة بالحرم يكون ش اعلم انه لا يخلوا انه ان علم في الحضور
 ان هناك لجملة الاجور الحضور وان لم يعلم قبل الحضور ولكن بعد فان كان قادراً على المنع فبهم
 وان لم يكن قادراً فان كان الرجل يفتدي كزوج لبل يفتدي الناس بجموع وان لم يكن يفتدي فان تعد
 واكثر لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك لسبب يرد على صلوات الجنان في حضرها الناجية والبعو
 جهه الله انكبتت بهما مرة فصبرت قالوا قوله انكبتت يترك على الخزيمة ويمكن ان يقال لصبر على العلم
 لاقامة السنة لا يجوز والكسب الذي قال ابو حنيفة جهه الله ان يكون حاشاً محرمًا
 عن ذلك اليهودي كثر الهم غير مستعمل ولا مائل فيهم ٣ **فصل** في ما لا يبلى من اجز
 المودد وان بعد اصابه ش اي في العرض اذ مودد القتل وكاد عليه السلام بالسجدة مائة
 بالحرب وعند ابو حنيفة جهه الله لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعند جليل في الحرب ضرورة
 قلنا الصبر وتتن في حاله ابوسلم وسد الثمنين ٣ ويؤسك ويتربشه ش هل يعلت
 جهه الله لما روي انه عليه السلام جالس على قبر فبذ من جرب وقال بكنع ٣ ويلبس ماسلة الرزم
 وخرقة غيره وسكبه في الحرب فقط ش اعلم ان في الخلوط الجمرة حتى لو كانت من البرسيم
 لا يجل وان كانت من غيره مثل العلفا التريمية ٣ ولا يجل في هب اوقصة اياها في
 وخيل سبب منها ومسامر هب لتقبه في حلال لا يجل في اهل الحرام والحرب والصفا

ش لكن يجوز ان كان الحلقه من الفضة والفضة من الحجر ٣ وتركه لغير الحاكم احب ش
 التكم لغير السلطان والقاضي احب لكونه ذبنة والملك والقاضي يحتاج الى التكم ولا سنة
 بن هب بل بفضة ش هكذا عند ابو حنيفة جهه الله ٣ وكعب الباس المصير ذهبا او حرا ش كان
 بشرى المحرم فلذا اشترى بها حرام ٣ لاخره في الوضوء او تحاط به ش عند البعض بكنع ذلك
 لانه نوع تجزئ لكن الصحيح انها اذا كانت الحاجة لا تكون وان كانت لتكثير بكنع ٣ ولا الرزم ش
 هو المظبوط الذي يعقد على المصنع لئلا يتكسر فيقعده لا يكون لانه ليس بعيش لا يبيد عرضاً
 صحيحاً وهو المذكر كما نذكره هنا من عادة بعض الناس من ان يلوطن على بعض المعصاة وكذا
 السلاسل وغيرها وذلك كرهه لانه يحس عيبه فقال ان الرزم ليس من هذا القبيل **فصل**
 ونظير الرجلين الرجل يبيد ما بين ستره الى ركبته ش السنة ليست بعورة عند الرابطة
 عورة وعند الشافعي جهه الله على العكس ٣ وعن عرسه وامته الحلال الى فحماً ومن يحرمه الى
 الراس والوجه والصدر والاساق والعصا وان امن من المشيوقه والا فلا الى الظهر واليد
 والخصية كما عرسه ش فان حكم امه العبري حكم الحريم بغيره وقد وثق فيها في ثياب المنيعة ٣ وما جل
 نطق امها جل ش ولو لم يمش ذلك ان اذ شها وان خاف شهوته وامه بالثياب لا تعرض في اثار
 واحد ومن لا يجنبه الى وجهها وكفها فقط ش هذا في ظاهر الرواية وعند اوحسنه جهه الله اعز
 كحل النظر الى قدمها وقدمه في ثياب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة
 واليمين نظر الحجاب الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والالفين ٣ وكذا اليمين ش فانها في النظر
 اليدها كما لا يجنبه ٣ فان خاف ش اعلم شوهق ٣ لا ينظر الى وجهها الماحجة كقاضي حرم وشاهد
 يشهد عليها ومن يريد تكاح امراته او شراً ما يورث رجل نيا وبها ش فان هو كرهه في كل النظر
 مع خوف الشهوة للمحاجة ٣ فينظر الى موضع موضعها بقدر الضرورة والبرائة من المراتة
 فالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان انت ش وثوبها والخصى والحيوب والحشوة في النظر الى الحشوية
 كاطل ويعزل عن امته بلا ذنباها عن عرسه به ش العزل ان يظلمه فاذا قويت الى المراتة الخرج
 ولا ينزل في الفرج ٣ ومن ملك امه بشراء او غيره ش كالوصية والبرك وغيرها ٣ ولو تكرار او ش
 من امراته او عرسه او غيرها ش اي محرم الامة لكن عتوي رجم محرم لها حتى لا ينجس الامة
 عليهم ٣ او من مال صبي ش اي كانت الامة من مال صبي ٣ حرم عليه وطبها واداعبه حتى
 يسير في حشوية فيمن حشمت ويتكبر في ذات شهر ويوضع الحرام الحامل ش فان الحكمة في الاستبراء
 لعرضه وله الرزم صيانة له لئلا يجرم عن الاجتناب ولا يكتسب حشوية المشغل هو نوم المشغل
 ماء حترم كلبه امري ش فان حرم على امرطاه وهو استبدان الملك وان كان عدم وعمل الولد
 معلوماً في الصورة اى عدها وهي قوله ولو تكر الى اخوه فان الحكمة تراعى في الجنس لا في
 كل شيء ولكن يود عليه ان الحكمة لا تراعى في كل شيء لكن تراعى في انواع الصلوة فان كانت
 في

مظلم